

# دُرُّ الوَعَاءِ

فِي

شُرُوطِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

إِعْدَادُ:

أُمِّ خَدِيجَةَ الدُّوسَرِيِّ الأَثَرِيَّةِ

دُررُ الوَعَاءِ  
في  
شُرُوطِ إجابةِ الدُّعَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# دُرُّ الوَعَاءِ

فِي

شُرُوطِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

إِعْدَادُ:

أُمِّ خَدِجَةَ الدُّوسَرِيِّ الأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

قُوَّةُ الدُّعاءِ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ

عَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الدُّعاءُ سِلاحُ الْمُؤْمِنِ، وَالصَّبْرُ سِلاحُ الْمُؤْمِنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٥٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٩٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَالدُّعاءُ سِلاحُ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَرِينُهُ الصَّبْرُ لِلثَّبَاتِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-  
٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَشَأْنُ الدُّعَاءِ عَظِيمٌ، وَنَفْعُهُ عَمِيمٌ، وَمَكَاتِنُهُ عَالِيَةٌ فِي الدِّينِ، وَمَا أَشَدَّ حَاجَةَ  
الْعِبَادِ إِلَى الدُّعَاءِ، بَلْ مَا أَعْظَمَ ضَرُورَتَهُمْ إِلَيْهِ!، فَالْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَعِينِي  
عَنِ الدُّعَاءِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

\* فَإِنْ كَانَ رَاعِيًا وَلَاهَ اللهُ رَعِيَّةً؛ فَمَا أَحْوَجَهُ إِلَى الدُّعَاءِ، كَيْ يُثَبِّتَ اللهُ سُلْطَانَهُ، وَيُعِينَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ، وَيُحِبِّبَهُ إِلَى رَعِيَّتِهِ، وَيُحِبِّبَ الرِّعِيَّةَ إِلَيْهِ، وَيَنْصُرَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّخْلِ.

\* وَإِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَمَا أَشَدَّ حَاجَتَهُ لِدُعَاءِ رَبِّهِ، وَسُؤَالِهِ الْإِعَانَةَ، وَالْقَبُولَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالتَّسْهِيدَ، لِيُثَبِّتَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَصْبِرَ عَلَى عِثَارِ الطَّرِيقِ، وَمَشَاقِفِهِ، لِتَصْغَى إِلَيْهِ الْأَفْئِدَةُ.

\* وَإِنْ كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَمَا أَعْظَمَ حَاجَتَهُ لِلدُّعَاءِ، الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ النَّصْرَ، وَيَسْتَنْزِلُ السَّكِينَةَ وَالثَّبَاتَ فِي اللَّقَاءِ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ خِذْلَانَ الْأَعْدَاءِ، وَإِنزَالَ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَزِيمَتَهُمْ، وَتَفْرِقَ كَلِمَتِهِمْ.

\* وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا؛ فَمَا أَشَدَّ فَاقَتَهُ، وَأَعْظَمَ حَاجَتَهُ لِلدُّعَاءِ؛ لِيَسْتَشْفِيَ بِهِ مِنْ مَرَضِهِ، وَيَسْأَلَ بِهِ كَشْفَ كُرْبَتِهِ، وَأَنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالشَّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْمُسْلِمُونَ، بَلْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا بِأَمْسِ الْحَاجَةِ لِلدُّعَاءِ، وَإِخْلَاصِهِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ لِيَصِلُوا بِذَلِكَ إِلَى خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ؛ فَأَجْدُرُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِيهِ، وَأَنْ يَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ حَتَّى يَدْعُو رَبَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَهُدًى، بَعِيدًا عَنِ الْخَطَا وَالْإِعْتِدَاءِ؛ فَذَلِكَ أَرْجَى لِقَبُولِ دُعَائِهِ، وَإِجَابَةِ

مَسْأَلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِذَلِكَ اعْلَمُوا إِخْوَانِي - أَرَشَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ لِلدُّعَاءِ شُرُوطًا مَفْرُوضَةً لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْعَبْدُ لِكَيْ يَقْبَلَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَهَنَّاكَ مَوَانِعُ فِي الدُّعَاءِ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا لِكَيْ لَا تَكُونَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِهِ، وَكَذَلِكَ إِنَّ لِلدُّعَاءِ آدَابًا يَحْسُنُ بِالْعَبْدِ أَنْ يُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ لِمَوْلَاهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَتَزَيَّنَ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مَنْ يَتَأَدَّبُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا أَنَا أَتْلُوا عَلَيْكُمْ شُرُوطَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ: «دُرَرُ الْوَعَاءِ فِي شُرُوطِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ».

وَخِتَامًا: لَا يُفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فُوزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ. وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى ﷺ: أَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَيَجْعَلَهُ لِلدَّاعِينَ إِمَامًا، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ؛ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبْتُهُ

الْفَقِيرَةُ إِلَى اللَّهِ

أُمُّ حَدِيدَةَ الدَّوسَرِيِّ الْأَثَرِيَّةُ

(١) انظر: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمِيدِ (ص ٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ الدُّعَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

أَوَّلًا: الإِخْلَاصُ<sup>(١)</sup>:

الإِخْلَاصُ: هُوَ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ دَوَائِرُ الإِجَابَةِ؛ فَهُوَ السَّبَبُ الأَعْظَمُ لِإِجَابَةِ

الدُّعَاءِ؛ فَكَلَّمَا اشْتَدَّ الإِخْلَاصُ، وَقَوِيَ؛ كَلَّمَا كَانَتِ الإِجَابَةُ أَوْلَى وَأَحْرَى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غَافِرٌ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البَّيِّنَةُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي

الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ

الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧-٨٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ،

إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ

(١) الإِخْلَاصُ: (هُوَ تَصْفِيَةُ الدُّعَاءِ، وَالْعَمَلُ مِنْ كُلِّ مَا يَشُوْبُهُ، وَصَرَفُ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا

رِيَاءً، وَسَمْعَةً، وَلَا طَلَبًا لِلْعَرَضِ الزَّائِلِ، وَلَا تَصَنُّعًا، وَإِنَّمَا يَرْجُو الْعَبْدُ ثَوَابَ اللَّهِ، وَيَخْشَى عِقَابَهُ، وَيَطْمَعُ فِي

رِضَاهُ).

أَنْظُرُ: «مُقَوِّمَاتِ الدَّاعِيَةِ النَّاجِحِ» لِلْقَحْطَانِيِّ (ص ٢٨٣).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمْدِ (ص ٨٥).

فَأَسْأَلُ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٨١٢): (بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِخْلَاصِ فِي الدُّعَاءِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص ١٣): (فَإِنَّ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ - يَعْنِي: الدُّعَاءِ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ بِإِخْلَاصٍ نِيَّتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٢): (وَلِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ؛ مِنْ أَعْظَمِهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ؛ بَأَنْ لَا يُشْرَكَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غَافِرٌ: ١٤]؛ فَالْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ بَأَنْ يَدْعُوَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَدْعُو مَعَهُ غَيْرَهُ. هَذَا رَأْسُ الشُّرُوطِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُنُونِ» (ج ٢ ص ٧٥٠): (يُقَالُ: لَا يُسْتَجَابُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الدُّعَاءُ بِسُرْعَةٍ، إِلَّا لِمُخْلِصٍ، أَوْ مَظْلُومٍ. اهـ

ثَانِيًا: الْمُتَابَعَةُ<sup>(١)</sup>:

\* فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ عِبَادَاتِهِ فِي الدِّينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٣٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ  
أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي  
فَقَدْ أَبَى)<sup>(٢)</sup>.

ثَالِثًا: الثِّقَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ:

\* فَيَجِبُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَثِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي دُعَائِهِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ  
اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِجَابَةِ دُعَائِهِ؛ فَلَا يَجْلِبُ لَهُ النِّفْعَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَكْشِفُ عَنْهُ  
السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النَّحْلُ: ٤].

(١) وَهِيَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٠).

(٣) انْظُرْ: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمْدِ (ص ٢٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [يس: ٨٢].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «... يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ...»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَكَمَالِ مُلْكِهِ، وَأَنَّ مُلْكَهُ، وَخَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ، وَلَا تَنْقُصُ بِالْعَطَاءِ، وَلَوْ أُعْطِيَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعَ مَا سَأَلُوهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٧).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ٤٨).

وَقَالَ: يَدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءٌ<sup>(٢)</sup> اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ<sup>(٤)</sup> الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: فَالْمُسْلِمُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهُوَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٨١٧): (بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِسْتِكْثَارِ فِي الدُّعَاءِ).

رَابِعًا: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَالْحُشُوعُ، وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ، وَالرَّهْبَةُ مِنَ الْعِقَابِ:

\* فَيَجِبُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، مُتَفَهِّمًا لِمَا يَقُولُ، مُسْتَشْعِرًا عَظَمَةَ مَنْ يَدْعُوهُ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ الدَّلِيلِ أَنْ يُخَاطَبَ رَبَّهُ، وَمَوْلَاهُ بِكَلَامٍ لَا يَعِيهِ هَذَا الدَّاعِي، وَيَجْمَلُ قَدْ اعْتَادَ تَكَرَّرَهَا دُونَ فَهْمٍ، أَوْ إِذْرَاكِ لِمَعَانِيهَا، أَوْ أَنْ تَجْرِي

(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (بِمِيزَانِ اللَّهِ مَلَأَى).

(٢) سَحَاءٌ؛ أَي: دَائِمَةٌ الصَّبِّ، تَصَبُّبُ الْعَطَاءِ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضُهَا الْعَطَاءُ الدَّائِمُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٩٥).

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (بِالْجَمْعِ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٧٤٤١).

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٠٨).

عَلَى لِسَانِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْمُسْلِمِ وَاعِيًا لِدُعَائِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْيَقِينَ،  
وَأَدْعَى لِلْعَزْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مِفْتَاحٌ لِكُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٣٥٦): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص ١٣): (فَإِنَّ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ - يَعْنِي: الدُّعَاءَ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ بِإِخْلَاصٍ نِيَّتِهِ، وَإِظْهَارٍ فَقْرٍ، وَمَسْكَنَةٍ، وَعَلَى حَالٍ ضَرْعٍ، وَخُشُوعٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَقَى» (ج ١ ص ٤٣):

(١) انظر: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمِيدِ (ص ٢٧).

وَمِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ، أَوْ شُرُوطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ؛ إِقْبَالُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بَأَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ، وَلَا يَدْعُو وَهُوَ فِي حَالَةِ غَفْلَةٍ، وَفِي حَالَةِ إِعْرَاضٍ، يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحْضُرُهُ قَلْبُهُ، وَيُوقِنُ بِهِ إِيمَانَهُ). اهـ

خَامِسًا: الْجَزْمُ فِي الدُّعَاءِ، وَالْعَزْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

\* فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْزِمَ بِالِدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ<sup>(٢)</sup>)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ<sup>(٣)</sup>).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ<sup>(٤)</sup>).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٨١٣): (بَابُ: الْأَمْرِ

(١) انظر: «شروط الدعاء» للقمطاني (ص ٣٣).

\* فَلَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ فِي دُعَائِهِ مِنْ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ، وَهَذَا أَعْظَمُ شُرُوطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ.

انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ٤٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٨).

(٣) وَالْمُرَادُ بِاللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالمَشِيئَةِ، هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ؛ فَيُخَفَّفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١٤٠)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ١٠ و ١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

بِالْعَزِيمَةِ فِي الدُّعَاءِ).

سَادِسًا: حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى:

وَحُسْنُ الظَّنِّ: هُوَ البَاعِثُ عَلَى العَمَلِ، وَالَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ تَحَرِّي الإِجَابَةِ: عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَالقَبُولِ: عِنْدَ التَّوْبَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ: عِنْدَ الإِسْتِغْفَارِ، وَالإِثَابَةِ: عِنْدَ العَمَلِ. وَأَمَّا ظَنُّ المَغْفِرَةِ، وَالإِثَابَةِ، وَالإِجَابَةِ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي العَمَلِ، فَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الأَمَانِي البَاطِلَةِ، النَّاشِئَةِ عَنِ الجَهْلِ وَالْعُرُورِ<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي)<sup>(٣)</sup>.

قَالَ العَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ» (ص ١٢): قَوْلُهُ: (وَأَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)؛ فِيهِ تَرْغِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِتَحْسِينِ ظُنُونِهِمْ، وَأَنَّهُ يُعَامِلُهُمْ عَلَى حَسَبِهَا، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خَيْرًا أَفَاضَ عَلَيْهِ جَزِيلَ خَيْرَاتِهِ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِ جَمِيلَ تَفَضُّلَاتِهِ،

(١) انظر: «الدُّعَاءُ» لِلْحَمْدِ (ص ٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٧٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ» (ص ١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «حُسْنِ

الظَّنِّ بِاللَّهِ» (ص ١٧).



وَنَثَرَ عَلَيْهِ مَحَاسِنَ كَرَامَاتِهِ، وَسَوَابِغَ عَطِيَّاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّهِ هَكَذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لَهُ هَكَذَا. اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَأَنْ يَتَيَقَّنَ مِنَ الإِجَابَةِ عَاجِلًا، أَوْ أَجَلًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ عَبْدَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٌ: ٦٠]، وَهُوَ كَذَلِكَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هُودٌ: ٦١].

\* وَلِذَلِكَ: فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُقَوِّي رَجَاءَهُ فِي مَوْلَاهُ، لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الإِجَابَةُ فَلَا تَسْتَبْطِئُ مَا سَأَلْتَ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَجَلًا، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ١٤): (وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَا يَحْمِلُهُ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ حُسْنُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَيُثَبِّتَهُ عَلَيْهَا، وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ، فَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْعَمَلِ حُسْنُ الظَّنِّ، فَكَلَّمَا حُسْنُ ظَنُّهُ حُسْنَ عَمَلِهِ، وَإِلَّا فَحُسْنُ الظَّنِّ مَعَ اتِّبَاعِ الْهَوَى عَجْزٌ!). اهـ

سَابِعًا: عَدَمُ الإِسْتِعْجَالِ فِي الدُّعَاءِ:

\* فَإِنَّ إِنْسَانَ عَجُولٌ، وَالْعَجَلَةَ تَبْعَثُ الْيَأْسَ، وَالْقُنُوطُ فِي نَفْسِ الْعَجَلِ، فَيَسْتَبْطِئُ اسْتِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ وَيَقْطَعُهُ، وَيَصْرِفُ نَفْسَهُ عَنِ

(١) انظر: «النُّبْدُ الْمُسْتَطَابَةُ فِي الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَةِ» لِلْهَلَالِيِّ (ص ٣٥).

الْخَيْرَاتِ<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِسْتِعْجَالُ مُحِبِّطًا لِلدُّعَاءِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ)<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِعْجَالِ فِي الدُّعَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ١٤١): (مَعْنَى يَسْتَحْسِرُ: يَنْقَطِعُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَلْزِمَ الطَّلَبَ، وَلَا يَبْئَسَ مِنَ الْإِجَابَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ، وَالِاسْتِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ١٠): (وَمِنْ الْأَفَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ أَثَرَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، أَنْ يَسْتَعْجَلَ الْعَبْدُ، وَيَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ، فَيَسْتَحْسِرُ، - يَعْنِي يَنْقَطِعُ - وَيَدْعُ الدُّعَاءَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَدَرَ بَدْرًا، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، فَجَعَلَ يَتَعَاهَدُهُ، وَيَسْقِيهِ، فَلَمَّا اسْتَبْطَأَ كَمَالَهُ، وَإِدْرَاكَهُ تَرَكَهُ، وَأَهْمَلَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَبْدُ لَا يَسْتَعْجَلُ فِي عَدَمِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُؤَخِّرُ الْإِجَابَةَ

لِأَسْبَابٍ:

(١) إِمَّا لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِشُرُوطِ الدُّعَاءِ.

(١) انظر: «النَّبَذُ الْمُسْتَطَابَةُ فِي الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَةِ» لِلْهَلَالِيِّ (ص ٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٩٦).

- (٢) أَوْ الوُقُوعِ فِي المَوَانِعِ .
- (٣) أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى تُكُونُ فِي صَالِحِ العَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
- (٤) وَقَدْ يَبْعَثُ ذَلِكَ الدَّاعِيَ إِلَى تَفْقُدِ نَفْسِهِ، وَمُحَاسَبَتِهَا .
- (٥) وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ ضَعِيفًا فَلَا يُقَاوِمُ البَلَاءَ .
- (٦) وَقَدْ تُؤَخَّرُ الإِجَابَةُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، كَمَا أَخَّرَ اللهُ تَعَالَى إِجَابَةَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَدِّ ابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ، وَكَمَا أَخَّرَ إِجَابَةَ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَشْفِ الضَّرِّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .
- قُلْتُ: فَعَلَى العَبْدِ أَنْ يَصْرِفَ دُعَاءَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُرَاجِعَ نَفْسَهُ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيُلِحَّ فِي دُعَائِهِ، وَيَطْمَعُ فِي الإِجَابَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، فَهَذَا يُبَشِّرُ بِالْخَيْرِ العَاجِلِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعْطَى خَيْرًا مِمَّا سَأَلَ، وَقَدْ يُصْرَفُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ أَفْضَلُ مِمَّا سَأَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجَّلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»<sup>(٣)</sup> .

قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الإِسْتِعْجَالَ: لَا يَعْغِي الدُّعَاءَ بِطَلَبِ تَعْجِيلِ الإِسْتِجَابَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>، لَكِنَّ المُرَادَ هُوَ عَدَمُ الانْقِطَاعِ عَنِ

(١) وَأَنْظَرُ: «شُرُوطُ الدُّعَاءِ لِلْقَهْطَانِيِّ (ص ٤٠) .

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ العُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٦١) .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٥) .

(٤) أَنْظَرُ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي فَتْحِ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٥٤) .

الدُّعَاءِ، لِأَنَّكَ تَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ثَامِنًا: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ:

\* اعْلَمْ أَنَّ مِنْ عَجَلَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ  
وَلَدِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ بِالشَّرِّ، كَالْمَوْتِ، أَوْ الْهَلَاكِ، وَالذَّمَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾

[غَافِرٌ: ١٤].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤

ص ٣٦٤): (وَهَذَا مِنْ جَهْلِ الْإِنْسَانِ، وَعَجَلَتِهِ، حَيْثُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْلَادِهِ،  
بِالشَّرِّ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيُبَادِرُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ، كَمَا يُبَادِرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْخَيْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ  
مَنْ لُطْفِهِ يَسْتَجِيبُ لَهُ فِي الْخَيْرِ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ بِالشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ  
لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يُونُسُ: ١١].

قُلْتُ: فَلَوْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّرِّ هَلَكَ، لَكِنْ بِفَضْلِهِ،

وَلُطْفِهِ، وَرَحْمَتِهِ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ صَوَارِفِ الإِجَابَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ

بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ)<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا

اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟) قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: انزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٦).

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنْ ذَلِكَ خَشِيَةَ أَنْ يُوَافِقَ سَاعَةَ إِجَابَةٍ، فَيَسْتَجِيبَ لَهُ، فِيهِلِكَ، وَهَذَا ضَرَرٌ مَحْضٌ عَلَى الدَّاعِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ يُقْصَدُ مِنْهُ جَلْبُ نَفْعٍ، وَدَفْعُ الضَّرِّ.

تَاسِعًا: إِطَابَةُ الْمَأْكَلِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدِّي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِلْعَبْدِ مَا دَامَ عَلَى الْمَالِ الْحَرَامِ، وَالْمَأْكَلِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْرَبِ الْحَرَامِ، وَالْمَلْبَسِ الْحَرَامِ، فَمَنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٥).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ١ ص ٢٥٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٣): (إِذَا كَانَ - يَعْنِي الْعَبْدَ - يَسْتَعْمِلُ الْحَرَامَ أَكْلًا، وَلِبْسًا، وَرُكُوبًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يُسْتَجَابُ لَهُ الدُّعَاءُ). اهـ

عَاشِرًا: الدُّعَاءُ بِمَا شَرَعَ فِي الدِّينِ:

\* فَيَجِبُ عَلَى الدَّاعِي: أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ تَعَالَى بِالْأَدْعِيَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَا يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الشَّرِكِيَّةِ، وَالْبِدْعِيَّةِ، كَأَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَكَأَنْ يَتَوَسَّلَ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرْبُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)<sup>(١)</sup>، أَي: فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٧): (هَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَطَلَبٌ لِكَشْفِ الضَّرَرِ وَالْمَرَضِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَطَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

الله: شِرْكٌ أَكْبَرٌ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ هَذَا مِنْ: الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ). اهـ.  
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ٤٩):  
 (لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِجَاهِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ،  
 وَهُوَ: الشَّرْكُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ٤٨):  
 (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْنَانَا بِذَلِكَ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرِكِيَّةِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
 يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، وَلَا أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ عَلَى دُعَاءٍ مِنَ  
 الْأَدْعِيَةِ؛ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ لَدَيْهِ، وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وَشَرِيعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ  
 بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحَةِ). اهـ.  
 قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ تَرْكُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا،  
 وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

\* فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ، لِكَيْ يَكُونَ مِنَ  
 الدَّاعِينَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَلَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مِنَ الدَّاعِينَ اللهُ تَعَالَى حَتَّى  
 يُلَازِمَ مَا شَرَعَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَدْعِيَةِ غَيْرِ  
 الْمَشْرُوعَةِ فِي الدِّينِ، وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يُوَاطِبُ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّ هَذَا ابْتِدَاعٌ فِي

(١) فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَمَرْنَا أَنْ نَدْعُوهُ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِجَاهِ أَحَدٍ.

أُنظِر: «الْمُنْتَقَى مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ» (ج ١ ص ٥٠).

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللهُ تَعَالَى بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٥١٠): (لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ، وَالِدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، وَالِابْتِغَاءِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ، فَالْأَدْعِيَةُ، وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ: أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّرِي مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالتَّنَائِجُ الَّتِي تَحْضُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهَا لِسَانًا، وَلَا يُحِيطُ بِهَا إِنْسَانًا، وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَذْكَارِ قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ مِمَّا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ يَطُولُ تَفْصِيلُهَا.

\* وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمَسْنُونِ، وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً، يُوَاطِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ كَمَا يُوَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعٌ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ بِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ أحيانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً، فَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَّصَمَّنُ مَعْنَى مُحَرَّمًا لَمْ يَجْزِ الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ.

\* وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قَرِيبٌ.

(١) لِذَلِكَ فَأَكْثَرَ أَدْعِيَةِ أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي «الْفُنُوتِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى أَيُّ دَلِيلٍ، فَهُمْ ابْتَدَعُوهَا مِنْ مَأْثُورَاتِهِمُ الْبِدْعِيَّةِ، وَمَدَارُهَا عَلَى الْإِبْتِدَاعِ، وَالْهَوَى لِمُسَابِرَةِ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ.



\* وَأَمَّا اتِّخَاذُ وَرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، وَاسْتِنَانُ ذِكْرِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَعَ هَذَا فِيهِ الْأَدْعِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْأَذْكَارُ الشَّرْعِيَّةُ، غَايَةُ الْمَطْلَبِ الصَّحِيحَةِ، وَنَهَايَةُ الْمَقْاصِدِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفْرَطٌ، أَوْ مُتَعَدِّ. اهـ

حَادِي عَشَرَ: الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

\* فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقِرَّ بِذَنْبِهِ، وَيَعْتَرِفَ بِخَطِيئِهِ، وَهَذَا الْمَقَامُ مِنْ كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ.

\* وَلِلْعَبْدِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِنَ الْأَبْوَيْنِ: «آدَمَ وَحَوَاءَ» حَيْثُ اعْتَرَفَا بِذَنْبِهِمَا قَبْلَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧-٨٨].

قُلْتُ: فَاَنْظُرْ كَيْفَ مَجَّدَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ، وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَنَزَّهَهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِتَقْصِيرِهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَشَفَ عَنْهُ الْكَرْبَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

[الْأَنْبِيَاءُ: ٨٣].

(١) أَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٢٣٧).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأَدَبُ فِي حَدِيثِ الْإِنْفِكِ حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص ١٣): (فَإِنْ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ - يَعْنِي: الدُّعَاءَ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ بِإِخْلَاصِ نِيَّتِهِ، وَإِظْهَارِ فَقْرٍ، وَمَسْكَنَةٍ وَعَلَى حَالِ ضَرْعٍ، وَخُشُوعٍ). اهـ

ثَانِي عَشَرَ: تَجَنُّبُ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٥٥].

وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٧ ص ١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٤٤)، وَقَوْلُهُ: (أَبُوءُ بِذَنْبِي)، أَي: أَعْتَرَفُ بِذَنْبِي.

الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنِيِّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ)<sup>(١)</sup>.

فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أُعْطِيََتِ الْجَنَّةَ، أُعْطِيَتْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ، أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَإِذَا جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ ﷺ دُعَاءَ ابْنِهِ بِسُؤَالِهِ لِقَصْرِ أَبِيضٍ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدِّينِ، وَالْإِبْتِدَاعِ فِيهِ، فَمَا بِأَلَكِ بِكَثْرَةِ الْأَدْعِيَةِ وَطُولِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي الْقُنُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِعْتِدَاءِ مُجَاوِزَةً الْحَدِّ، وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ:

(١) طَلَبُ مَا مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَرَمَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا!، قَالَ تَعَالَى:

﴿قَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢].

(٢) رَفَعُ الصَّوْتِ الزَّائِدِ بِالدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٨٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَمَنْ اعْتَدَى فِي الدُّعَاءِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، وَأَدْعِيَةُ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ عِلَامَاتِ قُرْبِ السَّاعَةِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ فِي الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) كَمَا يَفْعَلُهُ أُمَّةُ الْحِزْبِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَائِرَةً لِلْعَوَامِّ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

[الأعراف: ٥٥].

(٣) التَّنَطُّعُ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّطْوِيلُ فِيهِ، وَالسَّجْعُ الْمُكَلَّفُ.

(٤) تَكَرَّرُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ،

وَعَدَمُ تَرْكِهِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي.

(٥) الدُّعَاءُ بِأَدْعِيَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ.

(٦) الدُّعَاءُ لِلثَّوَارِ الْخَوَارِجِ الْفَجْرَةِ بِاسْمِ الْمُجَاهِدِينَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

(٧) الدُّعَاءُ لِحُرُوبِ السِّيَاسِيِّينَ الْخَوَارِجِ بِاسْمِ: الْمُجَاهِدِينَ فِي فَلَسْطِينَ،

وَعَبْرَهَا فِي قُنُوتِ النَّوَاذِلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْبُلْدَانِ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ شَرِّ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ نُسِبُوا

إِلَى الْعِلْمِ، وَالْمَشِيخَةِ!

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص ١٤): (وَيُكْرَهُ فِيهِ - يَعْنِي:

الدُّعَاءُ - الْجَهْرُ الشَّدِيدُ بِالصَّوْتِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى جَوَامِعِ الدُّعَاءِ، وَيُكْرَهُ

الِإِعْتِدَاءُ فِيهِ... وَيُكْرَهُ فِي الدُّعَاءِ السَّجْعُ، وَتَكَلُّفُ صَنْعَةِ الْكَلَامِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُدْعَا بِالْمُحَالِ، وَأَنْ يُطْلَبَ مَا لَا مَطْمَعَ فِيهِ، كَمَنْ يَدْعُو بِالْخُلُودِ فِي الدُّنْيَا...، وَلَا

(١) قُلْتُ: فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامًا يَدْعُو بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْبَدْعِيَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّ حِزْبِي مُبْتَدِعٌ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ، لِأَنَّ مُرَادَ

هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ نُصْرَةَ أَتْبَاعِهِمُ الْخَوَارِجِ فِي الْخَارِجِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَفْكَارِهِمُ الْمَشْبُوهَةِ،

وَإِذَا سَمِعْتَ خَطِيبًا يَدْعُو بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ لِلثَّوَارِ الْمُجْرِمِينَ، وَعَبْرِهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظُرْ: «الْحَوَادِثُ وَالْبَدَعُ» لِلطَّرْطُوسِيِّ (ص ٤٤).

يَدْعُو بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ). اهـ  
 قُلْتُ: وَمِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ أَنْ تُعْرَضَ عَنِ الدَّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي  
 كِتَابِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَقْرُونَةً بِالْإِجَابَةِ، ثُمَّ تَنْتَقِي  
 الْفَاطَ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ الْمُتَعَالِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٨٥٥): (وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ  
 - يَعْنِي فِي الدُّعَاءِ - أَنْ تَعْبُدَهُ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُثْنِ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ،  
 وَلَا أذِنَ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا إِعْتِدَاءٌ فِي دُعَاءِ الشَّنَاءِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِعْتِدَاءِ فِي دُعَاءِ  
 الْمَسْأَلَةِ وَالطَّلَبِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى شَيْئَيْنِ:  
 أَحَدُهُمَا: مَحْبُوبٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُرْضٍ لَهُ، وَهُوَ الدُّعَاءُ تَضَرُّعًا  
 وَخُفْيَةً.

وَالثَّانِي: مَكْرُوهٌ لَهُ مَبْغُوضٌ مَسْخُوطٌ وَهُوَ الْإِعْتِدَاءُ.  
 \* فَأَمَرَ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَدَرَ مِمَّا يُبْغِضُهُ وَزَجَرَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَبْغُ  
 طَرِقَ الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ فَاعِلَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَأَيُّ خَيْرٍ يَنَالُهُ،  
 وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ عَقِبَ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾؛  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً؛ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ؛  
 فَكَسَمَتِ الْآيَةُ النَّاسَ إِلَى قِسْمَيْنِ: دَاعٍ لِلَّهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، وَمُعْتَدٍ بَتْرَكِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٨٥٥): (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
 الْمُعْتَدِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: دُعَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا  
 يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ أَمْرٌ بِدُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ

لَا يُحِبُّ أَهْلَ الْعُدْوَانِ، وَهُمْ: الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ الْمُعْتَدِينَ  
عُدْوَانًا؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْعُدْوَانِ الشَّرْكَ، وَهُوَ وَضَعُ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَهَذَا  
الْعُدْوَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾  
[الأعراف: ٥٥]. اهـ

ثَالِثَ عَشَرَ: أَلَا يَدْعُو الْعَبْدُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى:

\* فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا  
شَرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ  
يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ: فَاسْتَعِنْ  
بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup>)، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٢):

(١) قُلْتُ: فَلَا يَبْدَأُ مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ مُرَادًا بِهَا، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا  
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ دُعَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَعُدْوَانُ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَهُوَ وَاضِحٌ مِنْهُمْ فِي  
الْقُنُوتِ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعُهُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُثْنِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَا فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَدْنَى فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا إِعْتِدَاءٌ فِي دُعَاءِ الثَّنَاءِ وَالْعِبَادَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فَالْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ بِأَنْ يَدْعُوَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَدْعُو مَعَهُ غَيْرَهُ. هَذَا رَأْسُ الشُّرُوطِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٩):  
(لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِجَاهِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرِكٌ). اهـ

رَابِعٌ عَشَرَ: أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَحَدِ أَنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعَةِ: فَهُنَاكَ تَوَسُّلَاتٌ مَشْرُوعَةٌ، وَهُنَاكَ تَوَسُّلَاتٌ مَمْنُوعَةٌ.  
وَمِنَ التَّوَسُّلَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مَا يَلِي:

(١) التَّوَسُّلُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْ تَرْحَمَنِي، وَتَغْفِرَ لِي).

(٢) التَّوَسُّلُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: (أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَعِيثُ).

وَدَلِيلُ هَذَا النَّوعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

قَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٩):  
(يُشْرَعُ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٨٢٤): (بَابُ: الدُّعَاءِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٨٣١): (بَابُ: الدُّعَاءِ

بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ).

(٣) التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ: كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، بِإِيمَانِي بِكَ، أَوْ بِمَحَبَّتِي لَكَ، أَوْ أَنْ يَذْكَرَ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ عَمَلًا صَالِحًا عَمِلَهُ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٦].

\* وَمِنْ ذَلِكَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ قِصَّةُ أَصْحَابِ الْعَارِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ

بِعَمَلٍ صَالِحٍ<sup>(١)</sup>؛ فَاسْتَجَابَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ، فَفَرَّجَ عَنْهُمْ فَخْرَجُوا مِنَ الْعَارِ.

(٤) التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيٍّ حَاضِرٍ قَادِرٍ: وَيَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (عِنْدَمَا جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، فَشَكَى لَهُ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، فَدَعَا ﷺ، فَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَّا وَالْمَطَرُ

يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ: فِي الدُّعَاءِ فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْمَخْلُوقِينَ مِنْ أَهْلِ

الْقُبُورِ، تَرْوِجُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَشْتَهَرُ عَلَى الْأَلْسُنِ، وَيَحْرِصُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ عَلَى

نَشْرِهَا وَبَثِّهَا، فَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ، أَلَّا يَنْسُبَ لِلرَّسُولِ ﷺ إِلَّا مَا قَدْ

ثَبَّتَ عَنْهُ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوَفِيقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٧).



وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٤٨):  
 (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْنَانَا بِذَلِكَ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرِكِيَّةِ، وَالْمُسْلِمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
 يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، وَلَا أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ عَلَى دُعَاءٍ مِنَ  
 الْأَدْعِيَةِ؛ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ لَدَيْهِ، وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَشَرِيعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ  
 بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحَةِ). اهـ  
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي دُعَاءِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ لِكَيْ يَكُونَ  
 الدُّعَاءُ مُسْتَجَابًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
 الْمُبَارَكِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلَةً رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي  
 فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم، وَبَارَكَ عَلَى  
 نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ قُوَّةُ الدُّعَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ.....	٥
(٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٦
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ الدُّعَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٩

